

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٤ / ٦ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٠ / ٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصلاة .. فتوى

(المسجد المبني إلى غير القبلة) فتوى رقم (٥١٩٧)

سائل يقول:

شخص قال بأن قبلة مسجد حارتنا غير صحيحة؛ لأنها ليست باتجاه الكعبة، ووافقه على هذا جمع من الناس، فرفضوا الصلاة في المسجد، فما توجيهكم؟

الجواب:

إذا كانت قبلته إلى غير جهة الكعبة، أو إلى جهة الكعبة لكنها منحرفة عن الكعبة انحرافاً كبيراً فلا تصح الصلاة؛ لأن استقبال الكعبة شرط في صحة الصلاة، قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة: ١٤٤].

والحل - في هذه الحالة - هو تسوية الصفوف عند الصلاة إلى جهة الكعبة، ولا يحتاج المسجد إلى هدم، وإعادة بناء.

وأما الانحراف اليسير فمغتفر، وتصح الصلاة معه عند جمهور العلماء؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»، وعمل الصحابة رضي الله عنهم عليه.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله البعري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590